مُرَادٌ قَالُوا الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ وَأُجِيبَ
فِي الْفَضِيلَةِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَرِّفُ الشَّرْعَ لَا
اللُّغَةَ النَّافُونَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَيْسَ
الْأَخَوَانِ اخْوَةً وَعُورِضَ بِقَوْلِ زَيْدٍ لَا خَوَانِ اخْوَةٌ
وَالتَّحْقِيقُ إِرَادَةُ أَحَدِهِمَا حَقِيقَةً وَالْآخَرُ مَجَازًا قَالُوا
لَا يُقَالُ جَاءَنِي رَجُلَانِ عَاقِلُونَ وَلَا رِجَالٌ عَاقِلَانِ
وَأُجِيبَ بِأَنَّهُمْ يُرَاعُونَ صُورَةَ اللَّفْظِ ه

مَسْأَلَةٌ إِذَا خُصَّ الْعَامُ كَانَ مَجَازًا فِي الْبَاقِي
الْحَنَابِلَةُ حَقِيقَةٌ الرَّازِيُّ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُنْحَصِرٍ
أَبُو الْحُسَيْنِ إِنْ خُصَّ بِمَا لَا يَسْتَقِلُّ مِنْ شَرْطٍ أَوْ

اسْتِثْنَاءٍ عَبْدُ الْجَبَّارِ إِنْ خُصَّ بِشَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ
وَقِيلَ إِنْ خُصَّ بِدَلِيلٍ لَفْظِيٍّ الْإِمَامُ حَقِيقَةٌ فِي
تَنَاوُلِهِ مَجَازٌ فِي الِاقْتِصَارِ عَلَيْهِ لَنَا لَوْ كَانَ حَقِيقَةً
لَكَانَ مُشْتَرَكًا لِأَنَّ الْفَرْضَ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْبَاقِي
وَأَيْضًا الْمَخْصُوصُ بِقَرِينَةٍ كَسَائِرِ الْمَجَازِ الْحَنَابِلَةُ
التَّنَاوُلُ بَاقٍ وَكَانَ حَقِيقَةً وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ كَانَ مَعَ
غَيْرِهِ قَالُوا يَسْبِقُ وَهُوَ دَلِيلُ الْحَقِيقَةِ قُلْنَا
بِقَرِينَةٍ وَهُوَ دَلِيلُ الْمَجَازِ الرَّازِيُّ إِذَا بَقِيَ غَيْرَ مُنْحَصِرٍ
فَهُوَ مَعْنَى الْعُمُومِ أُجِيبَ بِأَنَّهُ كَانَ لِلْجَمِيعِ أَبُو الْحُسَيْنِ
لَوْ كَانَ مَا لَا يَسْتَقِلُّ يُوجِبُ تَجَوُّزًا فِي نَحْوِ الرِّجَالُ الْمُسْلِمُونَ
وَاكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ إِنْ دَخَلُوا لَكَانَ نَحْوُ مُسْلِمُونَ لِلْجَمَاعَةِ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)